والذال المعجمة بالفارسي رشته تازيانه قوله وتفرق اي الضرب وقوله الا راسه اي لا يضرب
هذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل قوله لقول علي رضي قوله وللعبد نصفها لان الرق
منقص للنعمة فينتقص العقوبة قوله ولا يحده سيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان
قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسي پوستين والحشو بالحاء المهملة
والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين جلد ورجم لانه عم لم يجمع ولان الجلد يعري عن
المقصود ومع الرجم لان الرجم غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قوله وهو
تغريب عام اي النفي بتقييد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راي الامام المصلحة
في تغريب الجاني فانه تغريب بعذر مايرى على انه تغريب وسياسة لا على انه حد ولا يختص
بالزاني قوله ترجم حين وضعت اي حملها والشبهة وهي مايشبه الثابت وليس بثابت
كذا في الغاية ضرب ان اقول وههنا ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وستوضحها في شرح قول
المص ومحرم نكحها قوله دار به اي دافعه من الدن بالدال المهملة مهموز وهو الدفع قوله
في الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه
عليه حتى لو قال علمت انها حرام علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن اه قوله في الاصح متعلق بقوله
ان ظن من انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه
لا يحد سواء ادعى او لا قوله حال كونها ام ولد وانما خص بعدة المنكوحة لان هذا في
المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصلا كعدة النكاح حالي فالتقاصر بالكامل
احتياطا ولان اماما فيه عمر رضي فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض قوله وفي المحل
وانما نسبت اليه لانها نشات عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي
لحرمته ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في الكفاية قوله
لا شبهة الفعل قيل هذا ليس بجار على عمومه فان مطلق الثلث يثبت فيها النسب
كذا في العناية قوله وجدها على فراشه اه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة
بها بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن انه يميز
امرأته بالسؤال او غيره من المعاملات عن غيرها قوله لا الحد اي في المسئلة الاولى

الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية قوله ان مكان هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنا
الذمي بالحربية وقوله لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف حاصل
اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية
عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين ولا بكونه حربيا ذميا او ذكرا
او انثى وعند محمد عدم التغيير ثابت في جانب الحربي والحربية واما جانب الذمي والذمية
فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلطا فاحتج بحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس
لا يحدان وقول ابي يوسف اولا وقال اخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا التفصيل
ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل وتمسك الكل مذكور في الهداية قوله وعليه مهرها
اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الاذن لا يبين بين امرأته وغيرها في اول الوهلة
الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر الطاهر
الخطر فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب عليها المرفوقة العدة وقدم تفصيلها في باب العدة
قوله ومحرم نكحها اي يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي
وعدناكه في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه لكن قال بالتعزير
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وقال الثاني والثالث يجب الحد عليه اذا علم بذلك
لان هذا العقد لا يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا
لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم الحل وهي من المحرمات والاعظم ان العقد صادف محله
لان محل التصرف مايكون قابلا للمقصودة وهو التوالد وهنا وبنت ادم قابلة لذلك
قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم
فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها يذبح ويحرق لقطع التحدث به لانه مادامت
باقية يتحدث به فيلحقه بذلك العار لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما
يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا
فيحمل عليه كذا في البنين قوله او اتى في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية

Copyright © King Saud University